قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩

بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد مصدرى الأقطان ؛

وعلى قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٢ بإلحاق بعض المصالح بوزارة التموين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة التموين والتجارة الداخلية على تحقيق الأهداف الآتية :

١ - تنمية وتطوير وتسهيل حركة التجارة الداخلية .

٢ - ضمان توافر السلع والخدمات وتدفقها وتحقيق انسيابها دون تعقيدات أو مشاكل .

٣ - حماية حقوق المستهلكين وضمان جودة السلع والخدمات التى تقدم للمواطن المصرى .

٤ - توفير المعلومات بشكل منتظم عن حالة السوق المصرى ، واقتراح السياسات والإجراءات اللازمة لضمان توافر السلع الأساسية .

(المادة الثانية)

تمارس الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

١ - إعداد الدراسات السوقية اللازمة للتعرف على الاحتياجات الفعلية من السلع والخدمات ووضع الهيكل السلعى لحركة التجارة الداخلية .

٢ - تحديد الفجوات بين الإنتاج المحلى من السلع والخدمات ومستويات الاستهلاك المستهدفة والتقدم بالمقترحات اللازمة لزيادة الإنتاج المحلى وتطويره فى ضوء متطلبات السوق وأذواق المستهلكين .

٣ - الرقابة الفعالة على السوق لتوفير الحماية للمستهلكين من عمليات الغش التجارى .

٤ - تحقيق الشكاوى الخاصة بالمستهلكين وضمان حقوقهم فى كافة ما يقدم لهم من سلع وخدمات خلال تعاملاتهم التجارية .

٥ - تنظيم السجل التجارى والتسجيل الدقيق لكافة الأنشطة الاقتصادية وتوفير المعلومات الخاصة بحالة السوق المصرى سواء على المستوى القومى أو المستويات المحلية .

٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاونة مؤسسات الأعمال فى مصر فى قضايا الإغراق وإجراء البحوث المناسبة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - التسجيل الدقيق للأسماء والعلامات التجارية والرسومات والتصميمات الصناعية وبما يضمن حماية الملكية الفكرية لمؤسسات الأعمال ومنتجاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية فى هذا المجال .

٨ - التعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة فى شئون حماية الملكية الفكرية فى مجال الأسماء والعلامات التجارية والرسومات والتصميمات الصناعية وتوفير الحماية للمؤسسات الدولية فى إطار الاتفاقيات الدولية التى تشارك فيها مصر .

٩ - وضع وإدارة نظم الموازين والمقاييس والمكاييل وأعمال دمغ المصوغات والرقابة عليها بصورة تضمن تحقيق الشفافية والعدالة فى التعاملات التجارية وتضمن حقوق المستهلكين .

١٠ - الإشراف على تنظيم حركة التجارة الداخلية وتوزيع السلع بين المحافظات وإجراء البحوث التسويقية ورفع الكفاية التسويقية للمنتجات المحلية .

١١ - توفير السلع التموينية للفئات محدودة الدخل وبجودة مناسبة وسعر مناسب وفى إطار من الالتزام المطلق بحقوق المستهلك فى التعاملات التجارية .

١٢ - الإشراف على الغرف والمعاملات التجارية .

١٣ - الإشراف على الأنشطة التعاونية الاستهلاكية ومراقبتها ومتابعتها .

١٤ - الإشراف على الشركات التموينية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

يتبع وزير التموين والتجارة الداخلية الجهات التالية :

١ - الهيئة العامة للسلع التموينية .

٢ - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

٣ - مصلحة التسجيل التجارى .

٤ - مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

٥ - اللجنة العامة للمساعدات الخارجية الأجنبية .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .